

ولا يأكل طعاما من عقر الأما أدهت الناس ربحه ولا يلبس ثوبا
 مختارا العود ونحوه لا يلبس العفة واللبان والجاوي ونحوها قال
 الام عليه السلام وقد دخلت هذه الاشياء في قولنا والتماس الطيب
قد عور الربا حين على ثلاثة اشهر **الاول** يتعلق بفعله القلبية
 والائتم وهو الذي اذا لبس كان طيبا كما لو دنا العفة والتمسح والمكاذب والصله
والثاني محرم شمه ولا فدية فيه وهو الرحان الابيض والاسود
الثالث الاشم فيه ولا فدية وهو المشدب والحزامي والبردوش
 والبعبثران وهو الخبز او نحو ذلك من الربا حين التي لا تتوجب القدية
والاربع **اكل صيد البر** فقط سواء كان مأعولا ام غير مأعول
 وسواء اصطاده هو ام حرم غيره ام حلال للم غير فاكله محظور في
 ذلك كله عندنا واقله ما يفطر الصائم ويدخل في صيد البر الجراد
 الشنقا والبيض لاصيد البر فهو حلال كما يأتي وكل هذه الاشياء تجب
 فيها اي في كل واحد منها **الفدية** وهي احدى ثلاثة اشياء يخير بينها **اشاة**
 يخرها المساكين او مشربدنة او سبع بقره بسن الاضحية في الكل
او اطعام ستة مساكين والاراد بالاطعام انما ورد في الحج فهو القليل
 ولا تجزي الا باحة وتجزي القيمة ابتدأ وصرفها في ولد ثلاثة اصابع من
 اي جنس **وصوم ثلاث** متوالية فأي هذه فعل اجزأه وسواء فعل

شيئا

شيئا من تلك الامور لعذر ام لغبر عن سر وسواء طال لبسه للخطا
 لم يبطل وسواء كان لمخيط قبيحا او قريبا او قطنيا ام سوانا حريزا **الخامس**
قولها **وكذا** تجب الفدية في **خض كل الاصابع** من اليدين والرجلين
 بالخطا في مجلس لاي مجلس فاربع فدى واما الحجية والرأس واليدن
 فلا شئ فيه **المسادس** **قن** **الاصابع** اي تقصيرها اي تقصير كل اصابع
 اليدين والرجلين قال في البيان ويعتبر في تقليم الاطعام بالمعتاد او خفاب
او تقصير في خمس منها فمن خضب وقصر خمس اصابع ولو كانت متفرقة
 قلة في اليدين والرجلين لدمه القدية **السابع** **قولها** **وتجب** الفدية
 ايضا **في ان الرسن** او **شعر** من اي جسد **المحرم** وسواء ازالها
منه اي من جسده بنفسه **وان** ازالها من جسد انسان **محرم غيره**
 حيا او ميتا فانه تلزمه الفدية وسواء كان ذلك الغير طابعا قبله ام كل
 واحد منهما فدية او طاهرها فلا شئ عليه واما تجب في ذلك اذا كان
 ما ازاله منها **بينين** **اثره** حال **التطاب** من غير تكلف مع الغرض
 المعتاد فاما لو ازالها حلال من محرم لزمته الحلال في الاصح لا العكس
وتجب **فيما دون ذلك** من السن والشعر والبشر **عن كل اصبع**
 خضها او قلم طرفها **صدقة** والصدقة نصف صاع من اي جنس
 وفي الاصبعين صدقتان وفي الثلاث ثلاث وفي الاربع اصابع فمك

Copyright © King Fahd University